

الشرح الكبير

فنهكم بينهم بحكم الإسلام (ولا) إيلاء في ا [(لأهجرنها أو لا كلمتها) لأنهما لا يمنعان الوطاء (أو لا وطئتها ليلا أو) لا وطئتها (نهارا) لأنه لم يعم الأزمنة (واجتهد) الحاكم بلا ضرب أجل إيلاء (وطلق) على الزوج (في) حلفه (لأعزلن) عنها بأن يمضي خارج الفرج (أو) حلفه (لا أبستن) عندها لما فيه من الضرر والوحشة عليها بخلاف لا أبست معها في فراش مع بياته معها في بيت (أو ترك الوطاء ضررا) فيطلق عليه بالاجتهاد إن كان حاضرا بل (وإن غائبا) ولا مفهوم لقوله ضررا بل إذا تضررت هي من ترك الوطاء طلق عليه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر يدل عليه قوله (أو سرمد) أي دوام (العباداة) ورفعته فيقال له إمنا أن تطأ أو تطلقها أو يطلق عليك (بلا) ضرب (أجل) للإيلاء (على الأصح) في الفروع الأربع لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر ولا بد من الكتابة إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه إن علم محله وأمكن ولا بد من خوفها على نفسها الزنا ويعلم ذلك من جهتها لا بمجرد شهوتها للجماع (ولا) إيلاء (إن لم يلزمه بيمينه حكم) للحر والمشفقة التي تلحقه به (ككل مملوك أملكه حر) إن وطئت أو إن وطئت فكل درهم أملكه صدقة (أو خص بلدا قبل ملكه منها) كقوله كل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر إن وطئت أو كل مال أملكه منها صدقة إن وطئت فلا يكون موليا